

Distr.: General
21 October 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٧٨ من جدول الأعمال

اللجنة الخاصة المعنية ببرنامج الأمم

المتحدة للمساعدة في تدريس القانون

الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته

ونشره وزيادة تفهمه

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٣/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وهو يغطي تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته، ونشره وزيادة تفهمه خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ويقدم مبادئ توجيهية وتوصيات لتنفيذ البرنامج خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.



المحتويات

الفقرات الصفحة

٤	٢-١		أولا - مقدمة
٤	٣٩-٣		ثانيا - تنفيذ البرنامج خلال فترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٤
٤	٣٨-٣		ألف - أنشطة الأمم المتحدة
٤	٦-٣		١ - الحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي
٥	١٢-٧		٢ - برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي
٦	١٣		٣ - الدورات الدراسية الإقليمية
٧	٣١-١٤		٤ - أنشطة مكتب الشؤون القانونية
٧	١٩-١٤		(أ) القانون الدولي العام والأنشطة الأخرى
			(ب) الأنشطة المتعلقة بقانون البحار وبشؤون المحيطات: زمالة هاميلتون
٩	٢٥-٢٠		شيرلي أميرا سينغ التذكارية
١٠	٢٨-٢٦		(ج) الأنشطة المتعلقة بالقانون التجاري الدولي
١١	٣١-٢٩		(د) الأنشطة المتعلقة بمسائل قانون المعاهدات
١٢	٣٧-٣٢		٥ - المنشورات
١٢	٣٢		(أ) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة
١٢	٣٣		(ب) الحولية القانونية للأمم المتحدة
١٢	٣٤		(ج) تقارير الأمم المتحدة عن قرارات التحكيم الدولية
			(د) مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس
١٢	٣٥		الأمن
١٣	٣٧-٣٦		(هـ) منشورات أخرى
١٣	٣٨		٦ - توزيع منشورات الأمم المتحدة القانونية
١٣	٣٩		باء - أنشطة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

١٤	٥٥-٤٠		٢٠٠٧-٢٠٠٦	المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتنفيذ البرنامج في فترة السنتين	ثالثا -
١٤	٤٢-٤٠			ملاحظات عامة	ألف -
١٥	٥٥-٤٣			أنشطة الأمم المتحدة	باء -
١٧	٦٨-٥٦			الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشاركة الأمم المتحدة في برنامج المساعدة	رابعا -
١٧	٦٥-٥٦		٢٠٠٥-٢٠٠٤	فترة السنتين	ألف -
١٨	٦٨-٦٦		٢٠٠٧-٢٠٠٦	فترة السنتين	باء -
١٩	٧٦-٦٩			اجتماعات اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسه ونشره وزيادة تفهمه	خامسا -
١٩	٦٩			عضوية اللجنة الاستشارية	ألف -
١٩	٧٩-٧٠			نظر اللجنة الاستشارية في تقارير الأمين العام في دورتيها التاسعة والثلاثين والأربعين	باء -

أولا - مقدمة

١ - أذنت الجمعية العامة للأمين العام، بقرارها ٧٣/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بالاضطلاع بالأنشطة المحددة في تقريره عن برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (A/58/446). وفي الفقرة ١٤ من القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال السنتين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، وأن يعرض، عقب المشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية بالبرنامج، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنتين التاليتين.

٢ - وهذا التقرير يتناول تنفيذ البرنامج خلال عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ وفقاً للمبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (المرجع نفسه). ويقدم هذا التقرير، ضمن أمور أخرى، بياناً بالأنشطة التي قامت بها الأمم المتحدة ذاتها والأنشطة التي شاركت فيها، كما يبين المساهمات التي قدمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار). ومع ذلك، فإن المعلومات التي يتضمنها هذا التقرير تتعلق بالأنشطة التي تم الاضطلاع بها في ٢٠٠٥، ما لم يشير إلى خلاف ذلك. أما المعلومات المتعلقة بعام ٢٠٠٤ فقد وردت في التقرير المرحلي للأمين العام، المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤^(١).

ثانياً - تنفيذ البرنامج خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

ألف - أنشطة الأمم المتحدة

١ - الحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي

٣ - عقدت الدورة الحادية والأربعون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم في جنيف في الفترة من ١١ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أثناء انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة القانون الدولي. وتم اختيار ٢٤ مرشحاً (١٣ ذكوراً و ١١ إناثاً) وشاركوا في الحلقة الدراسية لعام ٢٠٠٥. وكان المشاركون من البلدان التالية: ألمانيا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، بلجيكا، بنن، توغو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، الصين، غانا، فنلندا، كندا، كولومبيا، الكونغو، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، المكسيك، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٤ - وتمول الحلقة الدراسية بتبرعات من الدول الأعضاء وعن طريق زمالات وطنية تمنحها الحكومات لمواطنيها. وأتاحت زمالات للمشاركين حكومات كل من ألمانيا، والجمهورية التشيكية، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، والمكسيك، ونيوزيلندا. وبفضل الزمالات، أمكن تحقيق تمثيل جغرافي ملائم بين المشاركين واختيار المرشحين ذوي الجدارة

الذين لم يكونوا ليشاركوا في الحلقة الدراسية لو لم تتوفر هذه الزمالات. وفي دورة عام ٢٠٠٥، منحت زمالات كاملة (بدل سفر وإقامة) لـ ١٠ مرشحين وزمالات جزئية (بدل إقامة أو سفر فقط) لـ ٦ مرشحين.

٥ - وافتتح الحلقة الدراسية رئيس لجنة القانون الدولي، جمشيد ممتاز. وتولى أولريك فون بلومينثال، الموظف القانوني الأقدم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مسؤولية إدارة الحلقة الدراسية وتنظيمها وتسييرها.

٦ - وألقى أعضاء اللجنة المحاضرات التالية: "الأفعال الانفرادية" (ف. رودريغيز - سيدينو بالتعاون مع م. أ. توريز كازوريا)؛ و "الحماية الدبلوماسية" (ج. دوغارد)؛ و "فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤" (ج. ممتاز)؛ و "المسؤولية الدولية عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي" (ب. س. راو)؛ و "الموارد الطبيعية المشتركة" (سي. يامادا)؛ و "تجزؤ القانون الدولي" (م. كوسكينمي)؛ و "مسؤولية المنظمات الدولية" (ج. غاجا). وألقى آخرون كذلك المحاضرات التالية: "عمل لجنة القانون الدولي" (أ. بروتو، الموظف القانوني بمكتب الشؤون القانونية)؛ و "القانون الدولي للاجئين - التطورات الحديثة" (ف. كوشتل، مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)؛ و "نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات" (ي. رينوف، المستشار القانوني، منظمة التجارة العالمية)؛ و "عمل لجنة حقوق الإنسان" (م. شميت، لجنة حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان). ونظمت زيارتان دراسيتان إلى المنظمة الأوروبية للبحوث النووية وإلى قصر ويلسون.

٢ - برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي

٧ - أذنت الجمعية العامة للأمين العام، في الفقرة ٢ (أ) من قرارها ٧٣/٥٨، بمنح عدد من الزمالات في مجال القانون الدولي في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، لتحديد في ضوء الموارد الكلية لبرنامج المساعدة، وتمنح بناء على طلب حكومات البلدان النامية. واستنادا إلى ذلك القرار منحت ٢٠ زمالة في عام ٢٠٠٤ و ١٧ زمالة في عام ٢٠٠٥.

٨ - وبالنسبة لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي لعام ٢٠٠٥، بلغ عدد الطلبات الواردة حتى الموعد النهائي لقبول ٢٩١ طلبا من ٥٦ بلدا. وكان الزملاء الـ ١٦ (٨ ذكور و ٨ إناث) الذين اشتركوا في عام ٢٠٠٥ من البلدان التالية: بيرو، توغو، جزر القمر، جورجيا، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، سيشيل، قيرغيزستان، كمبوديا، كوت ديفوار، لبنان، مالي، منغوليا، موريشيوس، النيجر، هندوراس. وإضافة إلى ذلك، حضر ثلاثة مراقبين، من تركيا ورومانيا ولبنان البرنامج لعام ٢٠٠٥.

٩ - وإضافة إلى سلسلة محاضرات في القانون الدولي، أُلقيت في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي، قدم برنامج الزمالات أيضا برنامجا مكثفا شمل حلقات دراسية وزيارات دراسية تكميلية نظمها مكتب الشؤون القانونية ومعهد التدريب والبحث.

١٠ - وفي عام ٢٠٠٥، شملت المحاضرات المواضيع التالية: "القانون الدولي من أجل البشرية: نحو قانون جديد للشعوب" (أ.أ. كانكادو - ترينيداد، القاضي والرئيس السابق لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان)؛ و "إعادة إرساء السلام عن طريق العمليات المتعددة الجنسية بعد الصراعات المسلحة" (ب.ب. دالي، جامعة باريس، الدائرة العاشرة)؛ و "المحكمة الجنائية الدولية" (إ.إ. ديفيد، جامعة بروكسل الحرة)؛ و "الوصول إلى القضاء الدولي في النزاعات البيئية" (ج.ج. لويل، جامعة فيينا)؛ و "التدخل الإنساني اليوم" (ف.ف. س. ماني، مدير جامعة أوجارات الوطنية للقانون)؛ و "التعددية في مواجهة الانفرادية: إذن مجلس الأمن باستخدام القوة" (ل.ل. أ. سيسليانوس، جامعة أثينا)؛ و "إسهام القانون الدولي في المحافظة على التنوع الثقافي" (د.د. تورب، جامعة مونتريال).

١١ - وشملت الحلقات الدراسية الخاصة التي نُظمت في عام ٢٠٠٥ المواضيع التالية: "القانون الإنساني الدولي" (أ.أ. م. لاروزا، مستشار قانوني، لجنة الصليب الأحمر الدولية)؛ و "القانون الدولي للاجئين" (ف.ف. روبيرت، مستشار قانوني، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)؛ و "النظام التجاري المتعدد الأطراف" (ج.ج. مارسو، مستشار، الشعبة القانونية، منظمة التجارة العالمية، جنيف)؛ و "قانون البحار" (أ.أ. ماهيو، أستاذ، جامعة إيكس - مارسيليا)؛ و "قانون المعاهدات" (ج.ج. هافنر، أستاذ، جامعة فيينا)؛ و "الحماية الدولية لحقوق الإنسان" (ي.ي. ديالو، خبير في مجال حقوق الإنسان، وسابقا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان)؛ و "القانون البيئي الدولي" (ل.ل. بواسون دي شازورون، أستاذ، كلية القانون، جامعة جنيف)؛ و "القانون الجنائي الدولي" (إ.إ. ديفيد، أستاذ جامعة بروكسل الحرة)؛ و "عمل لجنة القانون الدولي" (ج.ج. ممتاز، أستاذ، جامعة طهران/رئيس لجنة القانون الدولي).

١٢ - وفي إطار البرنامج نظمت في عام ٢٠٠٥ زيارات دراسية إلى محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدائمة للتحكيم، والمحكمة الجنائية الدولية ومؤسسة كارنيجي.

٣ - الدورات الدراسية الإقليمية

١٣ - ستستضيف حكومة تايلند دورة دراسية إقليمية تتعلق بمسائل القانون الدولي للمنطقة الآسيوية، تعقد في بانكوك من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وسيحضرها على الأكثر ٣٠ مشتركا من البلدان التالية: إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة،

باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، تايلند، تيمور - ليشتي، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، سنغافورة، الصين، الفلبين، فييت نام، كمبوديا، ماليزيا، ملديف، منغوليا، ميانمار، نيبال، الهند، اليابان.

٤ - أنشطة مكتب الشؤون القانونية

(أ) القانون الدولي العام والأنشطة الأخرى

١٤ - واصل مكتب الشؤون القانونية، وخاصة شعبة التدوين التابعة له، الاضطلاع بمختلف المهام المتعلقة بأهداف البرنامج.

١٥ - وقام المكتب، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، بإعداد الترتيبات المتعلقة بالتوجيه العام لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، مثل اختيار الزملاء والمحاضرين للبرنامج. واستمر الاتصال بين شعبة التدوين ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لكفالة تنفيذ المبادئ التوجيهية لبرنامج الزمالات على النحو الذي أقرته الجمعية العامة.

١٦ - واستقبل مكتب الشؤون القانونية المتدربين وكلفهم بالمشاركة في عمل الإدارة. ويقوم المكتب باختيار المتدربين وتحديد مدة تدريبهم ونوعه، ويتولى إلحاقهم بالمشاريع التي تلقى اهتماما خاصا من المتدرب. ويتحمل المتدربون جميع النفقات المالية الخاصة بهم.

١٧ - وتولّت مكتبة داغ همرشولد إدارة مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي.

١٨ - وتشارك شعبة التدوين في النشر الإلكتروني للمعلومات عن أعمال الأمم المتحدة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وعن بعض الجوانب المتعلقة بتطبيقه. ويوجد عرض موجز لأنشطة الشعبة في القسم المخصص للقانون الدولي في صفحة الاستقبال بموقع الأمم المتحدة على الإنترنت وذلك تحت عنوان تدوين القانون الدولي (www.un.org/law/index.htm). وللشعبة موقعان على الشبكة: موقع خاص باللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة (www.un.org/law/cod/sixth/index.html) يتضمن، في جملة أمور، وصلات بالوثائق بجميع اللغات الرسمية وملخص لأنشطة اللجنة مرتّب حسب الدورات: وموقع خاص بلجنة القانون الدولي (www.un.org/law/ilc/index.htm) ويشمل أحدث تقارير اللجنة ووثائقها الأخرى، ودليلا للبحث الإلكتروني. وإضافة إلى ذلك، تتوفر وصلات للوصول إلى المعلومات والوثائق على المواقع المنشأة على الشبكة التابعة للجنة

المخصصة المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والمعنية بالإرهاب الدولي؛ واللجنة المخصصة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية؛ واللجنة المخصصة المعنية بالاتفاقية الدولية لمنع استنساخ الكائنات البشرية لأغراض التناسل؛ واللجنة المخصصة المعنية بنطاق الحماية القانونية بموجب اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛ واللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة. وأنشأت الشعبة أيضاً موقعا على الشبكة لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (www.un.org/law/repertory). ويتيح الموقع الشبكي إمكانية الوصول إلى دراسات عن مواد ميثاق الأمم المتحدة واردة في مجلدات لم تكتمل بعد. وجميع الدراسات المتاحة بالانكليزية والفرنسية والإسبانية معروضة حالياً على شبكة الإنترنت، وستستكمل باستمرار كلما أتيحت نسخ باللغات الرسمية من دراسات المرجع في صيغتها النهائية. وقد أنشأت الشعبة في عام ٢٠٠٤ موقعا شبكيا للحولية القانونية للأمم المتحدة، يشتمل على فتاوى قانونية مختارة للأمانة العامة للأمم المتحدة. وأخيراً ما فتئت شعبة التدوين تساعد في إدخال فتاوى الأمم المتحدة القانونية المنشورة في قاعدة بيانات الشبكة العالمية للمعلومات القانونية التي تهدف إلى تجميع جميع القوانين في العالم وكذلك المعلومات القانونية الأخرى.

١٩ - ويتوفر على موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على صفحة الاستقبال في موقع الأمم المتحدة (www.un.org/Depts/los/index.htm) معلومات عن جميع جوانب شؤون المحيطات وقانون البحار تقريبا. وتتعلق هذه المعلومات، بوجه خاص، بما يلي: (أ) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، بما في ذلك الوثائق المتعلقة باجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية واتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥؛ و (ب) الإجراءات ذات الصلة بالبند المعنون "المحيطات وقانون البحار" من جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة بشأن المحيطات وقانون البحار، مثل تقارير الأمين العام وقرارات الجمعية العامة ووثائق الجمعية العامة الأخرى الصادرة في إطار ذلك البند من جدول الأعمال، والوثائق والمعلومات المتعلقة بالعملية العادية للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاقتصادية الاجتماعية، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، التي تتضمن المناقشات بشأن بند جدول الأعمال المتعلق بالمحيطات وقانون البحار؛ و (ج) الهيئات الثلاث المنشأة بموجب اتفاقية عام ١٩٨٢، ولا سيما المعلومات المتعلقة بلجنة حدود الجرف القاري والسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار؛ و (د) المسائل المتصلة بتسوية المنازعات وخاصة تلك المتعلقة باختيار الإجراء الذي يتبع بمقتضى المادة ٢٨٧ والإعلانات

الصادرة بموجب المادة ٢٩٨ وقوائم المحكمين والموفقين والخبراء ووصلات الربط بمحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار؛ و (هـ) بناء القدرات والتدريب، بما في ذلك زمالة هاميلتون شيرلي اميراسينغ التذكارية والصندوق الاستثماري للتعاون التقني المنشأ على أساس اتفاق بين الأمم المتحدة والمؤسسة اليابانية وكذلك الصناديق الاستثمارية المتعلقة بلجنة حدود الجرف القاري، والمحكمة الدولية لقانون البحار، والعملية التشاورية، والبرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية. وبالإضافة إلى ذلك، يحتوي الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على نصوص معاهدات رسم الحدود البحرية والتشريعات الوطنية المتعلقة بالمناطق البحرية، ووصلات للربط بوكالات الأمم المتحدة الرئيسية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية المعنية بالمحيطات وقانون البحار، وقوائم طويلة بالوثائق والمنشورات التي تهدف إلى تحسين تفهم النظام القانوني حسبما ورد في اتفاقية ١٩٨٢.

(ب) الأنشطة المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات: زمالة هاميلتون شيرلي اميراسينغ التذكارية

٢٠ - تتيح الزمالة فرصة للحائزين عليها لتحقيق تقدم في المهن أو الوظائف التي اختاروها من خلال توسيع نطاق معارفهم في ميادين الدراسة المتصلة بقانون البحار وتطبيقه وزيادة تفهمه، والتخصص فيها بصورة أعمق. ويجب أن يكون المرشحون للزمالة حاصلين على شهادة تخرج في القانون أو العلوم البحرية أو العلوم السياسية أو إدارة شؤون المحيطات أو إدارة الموانئ أو في التخصصات ذات الصلة، وألا تقل خبرتهم عن خمس سنوات في مجالات العمل ذات الصلة.

٢١ - ويتولى منح الزمالات وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، بناء على توصية الفريق الاستشاري.

٢٢ - وتوفر الزمالة التي تمنح في إطار برنامج الزمالات تسهيلات للحائزين عليها لمواصلة الدراسات العليا وإجراء البحوث في مجال قانون البحار وتطبيقه وفي الشؤون البحرية ذات الصلة، في الجامعات المشاركة.

٢٣ - ويجري الإعلان عن الزمالات عالمياً، وترد طلبات الحصول عليها استجابة للدعوات التي توجه عن طريق مكاتب ممثلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المقيمين وعن طريق مراكز الأمم المتحدة للإعلام. ويتم اختيار المرشحين على مرحلتين. وتتمثل المرحلة التمهيديّة في استعراض الطلبات والترشيحات الفردية الواردة من الحكومات والوكالات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى، وتقوم بذلك شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالتعاون

مع شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية. ثم تعدّ قائمة قصيرة بالمرشحين ويقوم الفريق الاستشاري بتقييمها.

٢٤ - وقد قدمت منح سنوية لأفراد من البلدان التالية: نيبال (١٩٨٦)، وجمهورية تنزانيا المتحدة (١٩٨٧)، وشميلي (١٩٨٨)، وترينيداد وتوباغو (١٩٨٩)^(٢)، وسان تومي وبرينسيبي (١٩٩٠)، ويوغوسلافيا (١٩٩١)، وتايلند (١٩٩٢)، وكنيا (١٩٩٣)^(٣)، والكاميرون وشميل (١٩٩٤)، وتونغا (١٩٩٥)، وإندونيسيا (١٩٩٦)، وساموا (١٩٩٧)، ونيجيريا، وبابوا غينيا الجديدة (١٩٩٨)، وبربادوس، وسري لانكا (١٩٩٩)، وكنيا (٢٠٠٠)، وبلغاريا، وجمهورية إيران الإسلامية (٢٠٠١)، والرأس الأخضر، وكولومبيا (٢٠٠٢)^(٤)، والأرجنتين (٢٠٠٣)، وسري لانكا (٢٠٠٤).

٢٥ - وسيجتمع الفريق الاستشاري في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لاختيار مرشح للمنحة السنوية العشرين.

(ج) الأنشطة المتعلقة بالقانون التجاري الدولي

٢٦ - ترمي أساسا الأنشطة التي تقوم بها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال) وأمانتها (شعبة القانون التجاري الدولي بمكتب الشؤون القانونية) في ما يتصل ببرنامج المساعدة إلى تعريف المسؤولين الحكوميين والحقوقيين والأكاديميين، لا سيما من البلدان النامية، بأعمال لجنة الأونسترال، وبالنصوص القانونية التي تتمخض عنها أعمالها.

٢٧ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٣٩/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تابعت اللجنة مبادراتها الرامية إلى توسيع برنامجها للمساعدة التقنية عن طريق أمانتها. ونُظمت حلقات دراسية وندوات في كثير من البلدان النامية بهدف مساعدتها في اعتماد نصوص الأونسترال وتطبيقها. وإضافة إلى ذلك شارك أعضاء من أمانة اللجنة كمتحدثين في عدد من الحلقات والدورات الدراسية التي مولتها المؤسسات التي نظمت هذه الحلقات أو المنظمات الأخرى. وكررت الجمعية في قرارها تأكيد ندائها للحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد لتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أجل عقد الندوات، وتمويل المشاريع الخاصة، عند الاقتضاء، أو مساعدة أمانة اللجنة في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات، وبخاصة في البلدان النامية. كما ناشدت الجمعية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، وكذلك الحكومات، أن تدعم برنامج اللجنة للمساعدة الفنية، وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة.

٢٨ - وقد صمم موقع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على الشبكة العالمية (<http://www.uncitral.org>) لتقديم المعلومات ذات الصلة عن اللجنة إلى الحكومات والمندوبين والباحثين والحقوقيين الممارسين وغيرهم من المهتمين بأعمالها. ويتضمن الموقع النصوص التي اعتمدها اللجنة، والوثائق التحضيرية التي أعدتها للجنة وأفرقتها العاملة، ومجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص الأونسترال؛ والاتفاقيات (بما في ذلك حالة الاتفاقيات)، والقوانين النموذجية (بما في ذلك تطبيقها على مستوى الدول) ومواد البحوث المحفوظة وغيرها من النصوص المتصلة بالقانون التجاري الدولي.

(د) الأنشطة المتعلقة بمسائل قانون المعاهدات

٢٩ - واصل قسم المعاهدات في الأمم المتحدة توسيع نطاق برنامجه المتعلق بالمساعدة التقنية في قانون المعاهدات وممارستها في سياق استراتيجية حقبة تطبيق القانون الدولي: خطة العمل. وبالإضافة إلى المساعدة والمشورة التقنيتين المقدمتين عادة إلى البعثات الدائمة والمسؤولين الحكوميين للشؤون القانونية والأمانة العامة بشأن تسجيل ونشر المعاهدات وممارسة الإيداع التي يقوم بها الأمين العام، قدمت أيضا المشورة والمساعدة بشأن المعاهدات والإجراءات الأخرى المتصلة بها والتي تم تسجيلها وتخزينها في قاعدة بيانات قسم المعاهدات وبشأن صياغة الأحكام الختامية في المعاهدات المتعددة الأطراف.

٣٠ - ونظم قسم المعاهدات، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) دورتين تدريبيتين في مقر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات وممارستها. وتم عقد دورات تدريبية في فييت نام يومي ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وفي بربادوس للجماعة الكاريبية يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وفي جنيف للجنة الاقتصادية لأوروبا يومي ١٧ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ووردت أيضا عدد من الطلبات الأخرى تتعلق بالتدريب لكن التمويل لا يزال يطرح إشكاليات. كما لا تزال الطلبات ترد التماسا للمساعدة في تنفيذ المعاهدات على الصعيد المحلي.

٣١ - وقد عقد الحفل المتعلق بالمعاهدات المعنون: "موضوع عام ٢٠٠٥: التصدي للتحديات العالمية" في الفترة من ١٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وقد جرى اتخاذ ما مجموعه ٢٦٥ إجراء بشأن المعاهدات في تلك المناسبة. وقد صدر في أيار/مايو المنشور بنفس الاسم، ووزع على جميع البعثات الدائمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية المعنية، ضمن جهات أخرى. ونظم قسم المعاهدات حلقة مناقشة بشأن الإرهاب في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في إطار التحضير لمناسبة توقيع وإيداع المعاهدات لعام ٢٠٠٥.

٥ - المنشورات

(أ) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة

٣٢ - تماشيا مع رغبات الدول الأعضاء، واصل قسم المعاهدات تطوير وتعزيز البرنامج الحاسوبي الخاص بالقسم من أجل تسهيل تخزين المعلومات المتعلقة بالمعاهدات واسترجاعها بالشكل الفعال ونشرها في الوقت المناسب، وهي معلومات متوافرة الآن في موقع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت. وفي عام ٢٠٠٥، أضيف، إلى ذلك الموقع الشبكي المنشور المعنون "موضوع عام ٢٠٠٥: التصدي للتحديات العالمية". وتضم مجموعة معاهدات الأمم المتحدة جميع المعاهدات الصادرة حتى تموز/يوليه ٢٠٠٤. كما يجري إعداد النسخ المصادق على صحتها من المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام وذلك بهدف نشرها في الموقع الشبكي. وسيجري تزويد مجموعة معاهدات الأمم المتحدة بآلية بحث جديدة. وقد أتيحت فرص الاطلاع المجاني على موقع المجموعة للمستعملين من البلدان النامية والحكومات الوطنية والمستعملين داخل أسرة الأمم المتحدة وأعضاء لجنة القانون الدولي.

(ب) الحولية القانونية للأمم المتحدة

٣٣ - أنجزت شعبة التدوين الأعداد التالية من الحولية القانونية للأمم المتحدة وأرسلتها للطبع: ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢. ويتوقع نشر مجلد عام ١٩٩٨ (بالانكليزية) قريبا.

(ج) تقارير الأمم المتحدة عن قرارات التحكيم الدولية

٣٤ - أعدت شعبة التدوين المجلد ٢٤ من "تقارير الأمم المتحدة عن قرارات التحكيم الدولية" وجرى نشره. ومن المقرر نشر المجلد ٢٥ في نهاية عام ٢٠٠٥.

(د) مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

٣٥ - خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت الأمانة العامة جهودها الرامية إلى تقليص التأخر في إصدار مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وكذلك مرجع ممارسات مجلس الأمن، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٩/٤٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ويرد في تقرير الأمين العام (A/60/124) بيان حالة شتى ملاحق مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، ومرجع ممارسات مجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، يجري نشر دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، باللغات الانكليزية والفرنسية والإسبانية.

(هـ) منشورات أخرى

٣٦ - خلال عام ٢٠٠٥، نشرت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار العدد ٥٧ من نشرة قانون البحار، وهي نشرة تستكمل بصورة دورية المعلومات المتصلة بقانون البحار والشؤون البحرية، بما في ذلك التشريعات الوطنية، والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، وقرارات المحاكم وهيئات التحكيم الدولية. وأصدرت أيضا الشعبة العدد ٢١ من سلسلة التعميم الإعلامي عن قانون البحار الذي يعرض معلومات عن أية إجراءات تتخذها الدول الأطراف تنفيذا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٣٧ - وخلال عام ٢٠٠٥ نشرت شعبة القانون التجاري الدولي الخلاصات من ٤٣ إلى ٤٦ من مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص الأونسترال، وخلاصة السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع. كما أعدت التقرير المتعلق بحالة تصديقات النصوص المنبثقة عن أعمال الأونسترال وتطبيق تلك النصوص وبثبت الأونسترال المرجعي الموحد بلغات الأمم المتحدة الست. وتقوم شعبة القانون التجاري الدولي بتحديث الثب المرجعي المنشور في موقع الأونسترال على الشبكة.

٦ - توزيع منشورات الأمم المتحدة القانونية

٣٨ - عملا بالفقرة ٤٩ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٣ عن برنامج المساعدة (A/58/446)، والفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٥٨ التي تأذن بتنفيذه، قُدمت نسخ من المنشورات القانونية للأمم المتحدة الصادرة خلال عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ إلى مؤسسات البلدان النامية التي تتلقى تلك المنشورات في إطار البرنامج، وإلى مؤسسات أخرى في عدد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وهي مؤسسات قدمت الدول الأعضاء المعنية طلبات لحصولها على المنشورات. وواصلت محكمة العدل الدولية توفير نسخ من منشوراتها للمؤسسات التي تتلقى المساعدة في إطار البرنامج.

باء - أنشطة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

٣٩ - بالإضافة إلى التعاون مع مكتب الشؤون القانونية في تنظيم برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي وبرنامج الزمالات الإقليمي في تايلند، على النحو المشار إليه أعلاه، نفذ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، في عام ٢٠٠٥، عددا من الأنشطة التي تتعلق بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه، تضمنت ما يلي: برنامج الزمالات في مجال الخدمة المدنية الدولية الذي نظم في ياوندي وباريس وجنيف (من ٤ كانون الثاني/يناير إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥) وبرنامج بشأن التدريب في مجال القانون الدولي للمسؤولين الحكوميين

من طاجيكستان وبرنامج تدريبي على الجوانب القانونية لإدارة الديون والإدارة المالية والمفاوضات للبلدان الأفريقية الناطقة باللغتين الانكليزية والفرنسية وجمهوريات آسيا الوسطى وأذربيجان وغيرها فضلاً عن تنفيذ برنامج بشأن القانون البيئي جرى تنظيمه في الأردن في الفترة من ٧ إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ وفي إيطاليا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وعقد أيضاً معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عدداً من حلقات العمل والحلقات الدراسية في المقر خلال عام ٢٠٠٥، شملت ما يلي: حلقة عمل المعهد المتعلقة بالتفاوض بشأن الصكوك القانونية الدولية من ١٩ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وحلقة العمل المشتركة بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بشأن الملكية الفكرية الدولية في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والمعهد الصيفي التابع لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث الذي تناول المسائل العالمية التي تواجه الأمم المتحدة: تعزيز احترام سيادة القانون في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وحلقة العمل التي نظمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بشأن التجارة الدولية وجولة الدوحة في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وحلقة العمل المشتركة بين المعهد وصندوق الأمم المتحدة للسكان والمنظمة الدولية للهجرة بشأن الاتجار بالبشر المعقودة يومي ١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

ثالثاً - المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتنفيذ البرنامج في فترة السنتين

٢٠٠٦-٢٠٠٧

ألف - ملاحظات عامة

٤٠ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ١٤ من قرارها ٧٣/٥٨، أن يعرض عليها في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال فترة السنتين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، وأن يقدم، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية بالبرنامج، توصيات تتعلق بتنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة.

٤١ - وتتضمن الفقرات أدناه المبادئ التوجيهية والتوصيات التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها. وقد روعي في صياغة هذه المبادئ التوجيهية والتوصيات ما مفاده أن قرار الجمعية العامة لم يخصص موارد جديدة في الميزانية للبرنامج، بل اعتمد عوضاً عن ذلك على تمويل تلك الأنشطة من المستوى العام الحالي للاعتمادات ومن تبرعات الدول.

٤٢ - وبناء عليه، فإن الفقرات الواردة أدناه تتضمن أساساً، التوصية بأن تواصل الأمم المتحدة والوكالات الأخرى الأنشطة الحالية المندرجة في إطار البرنامج وأن تطورها وتوسع

نطاقها إذا أتيحت لها أموال جديدة من التبرعات. ومبدئياً، لا ينبغي القيام بأنشطة جديدة إلا إذا كان المستوى العام للاعتمادات أو التبرعات يسمح بذلك.

باء - أنشطة الأمم المتحدة

٤٣ - الحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي. من المتوقع أن تعقد دورات جديدة من الحلقة الدراسية في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ بالتزامن مع دورات لجنة القانون الدولي، إذا واصلت الدول تقديم تبرعات كافية. وينبغي وضع الجدول الزمني لدورات الحلقة الدراسية بطريقة تتيح توفير الخدمات الكافية لها، بما فيها الترجمة الشفوية بحسب الاقتضاء.

٤٤ - القانون الدولي العام والأنشطة الأخرى. خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يتوقع أن يواصل مكتب الشؤون القانونية وشعبة التدوين التابعة له القيام بشتى الوظائف المتصلة بأهداف البرنامج، على النحو المبين في هذا التقرير، أي المشاركة في برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي وتنظيم دورات إقليمية لتجديد المعلومات وتدريب المتدربين وتنظيم محاضرات في مواضيع القانون الدولي والقيام بوظائف الأمانة للجنة الاستشارية واللجنة السادسة بشأن بند جدول الأعمال المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة ونشر المعلومات المتعلقة بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وفيما يتعلق بتدريب المتدربين، يراعى على النحو الواجب التوزيع الجغرافي في اختيار المتدربين كما تستغل في الوقت ذاته الإمكانيات القائمة استغلالاً كاملاً، بصرف النظر عن الجنسية.

٤٥ - الأنشطة المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات؛ زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية. سيواصل مكتب الشؤون القانونية منح زمالة واحدة على الأقل سنوياً وفقاً للقواعد والمبادئ التوجيهية.

٤٦ - الأنشطة المتعلقة بالقانون التجاري الدولي. تكتسي الإجراءات الرامية إلى تعزيز التدريب والمساعدة في القانون التجاري الدولي أهمية بالغة بالنسبة للبلدان النامية. وسيتخذ الأمين العام، عن طريق شعبة القانون التجاري الدولي في مكتب الشؤون القانونية، الإجراءات اللازمة خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لتنفيذ التوصيات التي وجهتها إليه في هذا الصدد لجنة الأونسترال والجمعية العامة.

٤٧ - المنشورات. من المتوقع أن تواصل الأمانة العامة جهودها الرامية إلى تقليص فترة التأخر في إصدار "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة"^(٥). كما ينبغي أن تواصل الأمانة العامة بذل جهود لضمان نشر مواد بشأن المسائل ذات الأهمية القانونية بجميع اللغات الرسمية للأمم

المتحدة بالقدر الممكن عن طريق الإنترنت على صفحة الاستقبال التابعة للأمم المتحدة وكذا عن طريق الوسائط الإلكترونية الأخرى.

٤٨ - توفير المنشورات القانونية للأمم المتحدة. ستوفر نسخ من المنشورات القانونية الصادرة خلال عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ لمؤسسات البلدان النامية التي ما برحت تتلقى هذه المنشورات في إطار البرنامج والمؤسسات الأخرى في البلدان النامية التي قدمت الدول الأعضاء المعنية طلبات لتوفير هذه المنشورات لها. وسينظر في كل طلب جديد بناء على أساسه الموضوعي كما سيراعى مدى توافر المنشورات القانونية المطلوبة.

٤٩ - الزمالات والمنح المقدمة في المؤسسات الوطنية. ستعمم على جميع الدول الأعضاء المعلومات الواردة من الحكومات بشأن الزمالات والمنح المقدمة في المؤسسات الوطنية، وذلك بناء على طلب تلك الحكومات.

٥٠ - برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي. ينبغي الاستمرار في تقديم عدد من الزمالات سنويا في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة. ويمكن أيضا تقديم زمالات إضافية من الصندوق الاستثماري لبرنامج المساعدة، حسب حجم التبرعات المقدمة كل سنة.

٥١ - وينبغي أيضا أن تكون البرامج مفتوحة أمام عدد محدود من المراقبين الذين ترغب حكوماتهم في تغطية تكاليفهم.

٥٢ - وينبغي التقيد بالمبادئ التوجيهية الواردة في قرارات الجمعية العامة، ولا سيما فيما يتعلق باستصواب استخدام الموارد والمرافق التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والجهات الأخرى قدر الإمكان، وكذا ضرورة الحرص في تعيين المحاضرين للحلقات الدراسية لبرنامج الزمالات، على كفاءة تمثيل النظم القانونية الرئيسية والتوازن بين شتى المناطق الجغرافية. وينبغي بذل كل جهد من أجل تعزيز المستوى الرفيع للمحاضرين والحلقات الدراسية والمحافظة عليه.

٥٣ - وإضافة إلى ذلك، ينبغي الاستفادة إلى أقصى حد ممكن، في تنفيذ برنامج الزمالات، من الموارد البشرية والمادية المتاحة في المنظمة بغية تحقيق أفضل النتائج الممكنة في إطار سياسة من التقشف المالي الشديد. وينبغي اختيار الخبراء المدرسون للحلقات الدراسية من بين موظفي المنظمة، قدر الإمكان، وبالتالي تخفيض أتعاب الخبراء الاستشاريين إلى أدنى حد ممكن والاستفادة الكاملة من خبرة موظفي الأمم المتحدة في القانون الدولي والمجالات ذات الصلة.

٥٤ - وابتداء من عام ١٩٩٨، نفذ برنامج الزمالات في شكل أحادي اللغة، بالتناوب بين اللغتين الانكليزية والفرنسية. وأدى هذا التحول من الشكل السابق الثنائي اللغة إلى خفض

تكاليف البرنامج وتعزيز نوعية البرنامج. وسيتواصل تطبيق الشكل الأحادي اللغة في برنامجي عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧.

٥٥ - وبدعوة من مكتب الشؤون القانونية، ينبغي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث مواصلة المشاركة في تلك الجوانب من برنامج الزمالات على النحو الواجب ووفقا للمبادئ التوجيهية المبينة أعلاه.

رابعاً - الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشاركة الأمم المتحدة في برنامج المساعدة

ألف - فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٥٦ - من الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج المساعدة خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تتصل البنود التالية باعتمادات مرصودة من الميزانية العادية: تزويد مؤسسات في البلدان النامية بالمنشورات القانونية للأمم المتحدة؛ وتوفير عدد من الزمالات في مجال القانون الدولي يُحدّد في ضوء الموارد الكلية للبرنامج (انظر قرار الجمعية العامة ٧٣/٥٨، الفقرة ٢ (أ)).

٥٧ - وجرّت تغطية تكلفة مناولة وشحن المنشورات القانونية للأمم المتحدة إلى مؤسسات في البلدان النامية تحت الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المتصلة بالخدمات الإدارية والمشاركة.

٥٨ - وتندرج التكلفة الفعلية لإصدار هذه المنشورات تحت المخصصات المرصودة للبرامج الفنية المتعلقة بكل منشور.

٥٩ - أما في ما يتعلق بالتكلفة الناشئة عن تقديم الأمم المتحدة عدد من الزمالات المحددة في ضوء الموارد الإجمالية لبرنامج المساعدة، فقد اقترح رصد مبلغ مجموعه ٣٩١ ٣٠٠ دولار من موارد الميزانية العادية تحت الباب ٨ (الشؤون القانونية).

٦٠ - ووفقاً لأحكام الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٥٨، الذي كررت فيها الجمعية طلبها إلى الدول الأعضاء والمهتمين من المنظمات والأفراد التبرع لتمويل برنامج المساعدة، وجّه الأمين العام مذكرة إلى الدول الأعضاء بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وأخرى في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ يسترعي فيهما انتباهها إلى القرار ٧٣/٥٨ وتقرير لجنة القانون الدولي.

٦١ - وفي ما يتعلق بالحلقة الدراسية للقانون الدولي، قدمت حكومات البلدان التالية تبرعات في عام ٢٠٠٤: ألمانيا (١٧٩ ١٢ دولاراً)؛ أيرلندا (٣٤٦ ٢ دولاراً)؛ السويد

(٦٥٠٠ دولار)؛ فنلندا (٩٧٥ دولار)؛ المكسيك (٧٥٠٠ دولار)؛ ناميبيا (٢٠٠ دولار)؛ النرويج (٣٦٥١ دولار)؛ والنمسا (١١٩٤ دولار). وفي عام ٢٠٠٥ وردت تبرعات من ألمانيا (١١٦٢٨ دولار)؛ الجمهورية التشيكية (٣٠٠٠ دولار)؛ السويد (٦٦٩٣ دولار)؛ سويسرا (١٠٦٢٠ دولار)؛ فنلندا (٥٢٨٤ دولار)؛ المكسيك (٧٥٠٠ دولار)؛ ونيوزيلندا (٣٦٥٥ دولار).

٦٢ - وفي ما يتعلق ببرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي قدمت البلدان التالية تبرعات خلال عام ٢٠٠٤: ترينيداد وتوباغو (٥٠٨ دولار)؛ جزر البهاما (٥٠٠ دولار)؛ غانا (٤٠٠ دولار)؛ الكرسي الرسولي (٣٠٠٠ دولار)؛ موناكو (١٠٠٠٠ دولار)؛ وناميبيا (٢٠٠ دولار).

٦٣ - وفي ما يتعلق بزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار قدم البلد التالي تبرعا في عام ٢٠٠٤: ناميبيا (٢٠٠ دولار). وفي عام ٢٠٠٥ قدمت البلدان التالية تبرعات: ترينيداد وتوباغو (٥٠٠٠ دولار)؛ سري لانكا (١٠٠٠ دولار)؛ وموناكو (١٠٠٠٠ دولار).

٦٤ - ووردت تبرعات في عام ٢٠٠٤ إلى الصندوق الاستثماري لندوة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من حكومتَي البلدين التاليين: سنغافورة (٢٠٠٠ دولار) وسويسرا (٤٢٥٤٢ دولار). وفي عام ٢٠٠٥ ورد التبرع التالي من المكسيك (٥٠٠٠ دولار). وبالإضافة إلى ذلك جرى التعهد بتقديم المبلغين التاليين من سنغافورة (٢٠٠٠ دولار) والمكسيك (٥٠٠٠ دولار).

٦٥ - وفي ما يتعلق بمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي ورد تبرع قدره ٣٠٠٠ دولار من المكسيك. وساهمت أيضا ناميبيا بمبلغ ٢٠٠ دولار خلال الفترة قيد الاستعراض.

باء - فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٦٦ - في حالة اعتماد التوصيات المتعلقة بالمنشورات القانونية فإن تكلفة تجهيز وشحن المنشورات القانونية للأمم المتحدة الصادرة في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ ستغطي من التقديرات المدرجة تحت الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٦٧ - وفي ما يتعلق بالرصيد المخصص للزمالات ضمن برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي خلال فترة السنتين وربما للمنح المرصودة لسفر المشاركين في دورات استكمال

المعلومات خلال عام ٢٠٠٦ أو ٢٠٠٧، أُدرج مبلغ ٦٠٠ ٤٠٤ دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تحت الباب ٨ (الشؤون القانونية)، وذلك رهنا بإقرار الجمعية العامة المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتلك البرامج.

٦٨ - وسيبذل الأمين العام جهوده مجدداً، إذا ما قررت الجمعية العامة ذلك، من أجل طلب التبرع للبرنامج. وعلى غرار السنوات الماضية، اقترح، رهنا باعتبارات ذات طابع عملي، أن يُحدّد للمبالغ المتبقية من هذه التبرعات هدف رئيسي يتمثل في زيادة عدد المنح الدراسية المقدمة للمرشحين من البلدان النامية، وذلك علاوة على الحد الأدنى الذي ستأذن به الجمعية العامة في إطار الاعتمادات المرصودة من الميزانية العادية.

خامساً - اجتماعات اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

ألف - عضوية اللجنة الاستشارية

٦٩ - في القرار ٧٣/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، عينت الجمعية العامة، ٢٥ دولة عضواً، في اللجنة الاستشارية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ هي: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البرتغال، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، السودان، غانا، فرنسا، قبرص، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، المكسيك، نيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

باء - نظر اللجنة الاستشارية في تقارير الأمين العام في دورتها التاسعة والثلاثين والأربعين

٧٠ - في الفقرة ١٤ من القرار ٧٣/٥٨، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السنتين تقريراً عن تنفيذ برنامج المساعدة خلال عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥.

٧١ - وفي إطار إعداد التقرير المطلوب تقديمه بموجب القرار ٧٣/٥٨، أعد الأمين العام تقريراً مؤقتاً يشمل الأنشطة التي اضطلعت بها خلال عام ٢٠٠٤ مختلف الهيئات التي شاركت في تنفيذ برنامج المساعدة^(١)، كما يتضمن مشروع تقرير عن الأنشطة المضطلع بها خلال عام ٢٠٠٥ (A/AC.117/2005/L.1 و Corr.1).

٧٢ - وفي الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الاستشارية المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، حضر ممثلون عن الدول الأعضاء التالية في اللجنة: الاتحاد الروسي، ألمانيا،

أوروغواي، البرتغال، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، غانا، قبرص، كندا، كولومبيا، لبنان، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية. وحضر أيضا ممثلان عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

٧٣ - وفي الدورة الأربعين للجنة الاستشارية، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، حضر ممثلون عن الدول الأعضاء التالية في اللجنة: الاتحاد الروسي، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، السودان، غانا، فرنسا، قبرص، كندا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية. وحضر أيضا ممثلان عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

٧٤ - وترأس الدورتين التاسعة والثلاثين والأربعين روبرت تاتشي - منسون من غانا.

٧٥ - وعمل جورج كورونتريس، وهو موظف أقدم للشؤون القانونية، في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، أمينا للجنة الاستشارية في الدورتين كلتيهما.

٧٦ - ونظرت اللجنة الاستشارية في التقرير المؤقت للأمين العام لعام ٢٠٠٤^(١) في دورتها التاسعة والثلاثين وفي مشروع تقرير الأمين العام (A/C.117.2005/L.1 و Corr.1) في دورتها الأربعين.

٧٧ - وفي الدورة التاسعة والثلاثين، جرى بيان أن عقد دورات تدريبية إقليمية يتوقف على الموارد المالية المتوافرة وأن حكومة البلد المضيف هي التي توفر عادة الأماكن لتنظيم هذه الدورات، وكثيرا ما توفر المنظمات غير الحكومية موارد أخرى.

٧٨ - في الدورة الأربعين، اقترح بعض الأعضاء إنشاء قاعدة بيانات وحيدة لتشمل معلومات عن برامج الزمالات الثلاثة وأي دورات إقليمية. غير أنه أوضح أن المعلومات المتعلقة بالزمالات والدورات الإقليمية ترد من مصادر مختلفة وأنه لا يتسنى دائما اتخاذ الترتيبات اللازمة لتلك الأنشطة في الوقت المناسب.

٧٩ - وفيما يتعلق بمجموعة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، أعرب عن الأمل في توسيع إمكانية الوصول إلى قاعدة البيانات. وتتاح حاليا فرص الاطلاع المجاني لجميع المستعملين من البلدان النامية، والأمانة العامة للأمم المتحدة، وأعضاء أسرة الأمم المتحدة، والبعثات الدائمة في نيويورك، والإدارات الحكومية الموجودة في العواصم، والطلبة والباحثين الأكاديميين، والمنظمات غير الحكومية ولجنة القانون الدولي. ويمكن الاطلاع على مجموعة المعاهدات حيثما كانت تسهيلات الإنترنت متاحة. وردا على سؤال بشأن تكاليف

إنشاء وصيانة مجموعة المعاهدات وقواعد البيانات ذات الصلة، ذكر أن التكاليف المجمعة، بما في ذلك نزوح الزبائن الجاري، تبلغ حاليا ٨٠٧ ٧١٨ ١ دولارات. وتقدر التكاليف المسقطة للصيانة/التطوير لعام ٢٠٠٦ بمبلغ ٣٠ ٠٠٠ دولار. وتقدر الإيرادات التقديرية للمبيعات لعام ٢٠٠٤ بمبلغ ١٨٣ ٠٠٠ دولار.

الحواشي

(١) OLA/UNFPA/2005/CRP.10.

(٢) قُدمت المنحة الدراسية أساسا إلى مرشح من سانت لوسيا لم يتمكن من الاستفادة منها لأسباب شخصية؛ لذا آلت المنحة إلى المرشح الاحتياطي من ترينيداد وتوباغو.

(٣) لم يتمكن الحائز على الجائزة من الاستفادة من المنحة الدراسية لأسباب شخصية ولم يكن هناك متسع من الوقت لتقديم المنحة إلى المرشح الاحتياطي.

(٤) تلقى جوائز خاصة أفراد من سيشيل (١٩٩٤) وبابوا غينيا الجديدة (١٩٩٨) وبربادوس (١٩٩٩) وبلغاريا (٢٠٠١) وكولومبيا (٢٠٠٢).

(٥) قلصت الفترة الفاصلة بين تقديم المعاهدة ونشرها إلى ١١ شهرا.